على ما اقتضاه اطلاق تعريفه مع انه لا يشترط كونه لاجل انعام
الله بل يكفي كونه لله من غير ملاحظة انعامه لكن المفهوم
من كلامهم اشتراط ذلك وعليه فبينهما عموم وخصوص مطلق
ايضا لصدق الشكر العرفي من حيث المتعلق بانعام الله
فقط وصدق اللغوي من هذه الحيثية بانعامه وغيره
فما بينهما من العموم والخصوص المطلق عليهما هو من حيث
المتعلق لكن الاخص على الاول هو الاعم على الثاني وعكسه
لما هو ظاهر لا من حيث المورد فما بينهما من هذه الحيثية على
قياس الصواب السابق في الحمد اللغوي مع الشكر
العرفي فلما العموم والخصوص المطلق لا بالنظر لشرط الشكر
اللغوي السابق او التساوي بالنظر اليه على ما مر منه وبه
يعلم ان ما بينهما في حد ذاتهما العموم والخصوص المطلق والشكر
اللغوي مع المدح اللغوي فان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
لصدقه اي الشكر اللغوي من حيث مورده بالثناء باللسان
وبالثناء بغيره وصدق المدح اللغوي المذكور من الحيثية
المذكورة بالاول اي بالثناء باللسان فقط كما يعلم من تعريفهما
فما بينهما من العموم والخصوص المطلق هو من حيث المورد
وكذا من حيث المتعلق لكن الاخص من هذه الحيثية هو
الاعم من الحيثية الاولى وعليه وبه يعلم ان ما بينهما في حد
ذاتهما هو العموم والخصوص من وجه وعليه فما ياتي
من ان ما بينهما ذلك فلا يخالف ما هنا وانما فيقتضي قاكليا بل تامل فانه

في الجملة

في الجملة اي بان كانا يصدقان بشيء ويفترق كل منهما بصدقه بغيره
فالنسبة التي بينهما عموم من وجه وخصوص من وجه اخر
فكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه اخر وذلك
من غير هذه الستة كالحيوان والابيض وسيفا الحمد اللغوي
مع الحمد العرفي لصدقهما بالثناء باللسان في مقابلة نعمة
بمعنى انعام كما مر وانفراد الحمد اللغوي عن الحمد العرفي
بصدقه بذلك في غيرها اي بالثناء باللسان في غير مقابلة نعمة
وانفراد الحمد العرفي بصدقه من حيث مورده بغير اللسان
من هيئته الموارد الثلاثة فهو اعم من الحمد اللغوي من جهة
المورد واخص منه من جهة المتعلق اذ مورده اي الحمد
العرفي اعم من مورده ومتعلقه اخص من متعلقه والحمد
اللغوي عكسه اي عكس الحمد فيما ذكر فهو اخص منه من
جهة المورد واعم منه من جهة المتعلق اذ مورده اخص
من مورده ومتعلقه اعم من متعلقه او الحمد اللغوي مع الشكر
اللغوي لذلك الذي وجه به الحمد اللغوي مع الحمد العرفي
بعينه اذ الشكر اللغوي هو الحمد العرفي كما مر والحمد
العرفي او الشكر اللغوي المساوي له مع المدح اللغوي
لاجتماعهما معه في الصدق بالثناء باللسان على النعمة
بمعنى الانعام كما مر وانفرادهما عنه بصدقهما من حيث موردهما
بغير اللسان وانفراده عنهما بصدقه من حيث المتعلق
بغير النعمة بالمعنى المذكور فهو اخص منهما من جهة المورد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)